

## هل يجوز للمعتصدة لوفاة أن تعتمد في غير بيت زوجها؟ - الشيخ

### صالح الفوزان

صالح الفوزان

تفضل أخي صالح معنا على الخط تفضل وعليكم السلام ارفع صوتك يا صالح السلام عليكم يا شيخ وعليكم السلام اه  
عندي سؤال اه اي صدى آه مسافر دائم تسافر عنده اخوانه عند اخوانه وبناته وعيالها - 00:00:04

يعني لها كل شهر تروح لم احد وكان جدي يعني على قيد الحياة وهو ساكن عند خالي لما توفي جدي آه ما جلست عند خالي ذا اللي  
توفي عند جدي جلست عند خالتى الثانية - 00:00:29

وقدت اتنقل من بيت خالي الى خالي هل يجوز هذا يا شيخ ولا لا؟ وهي جاهلة يعني للعلم ولا تسمع الكلام وكبيرة بس واضح. اولا  
المراة لا تخرج من بيت زوجها - 00:00:47

الا باذنه. نعم. لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه هذا اولا ثانيا المتوفى عنها تلزم السكينة في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه لان هذا  
من احكام الاحداد في العدة - 00:01:03

ولا تخرج منه الا لسبب لا تستطيع البقاء معه كان يكون مستاجرا وتنتهي الاجارة ويخرجها صاحب البيت او انها تستوحش في البيت  
وتذهب الى بيت تطمئن فيه فاذا كان انه لانتقالها من بيت الزوجية في عدة الوفاة سبب شرعي فلا بأس ان تنتقل منه والا - 00:01:23

فانها يجب ان تتمكن فيه حتى تنتهي العدة. قوله صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها امكثي في البيت حتى يلغى الكتاب اجله نعم - 00:01:49